## أحاديث أم المؤمنين عائشة

[27] منهن أو يكون المعنى تؤخر من تشاء من أزواجك فلا تضاجعها، أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء، ولعل المقصود إحلال كل ذلك لخاتم الانبياء (ص)، وأنه أحل له أن ينحي من شاء من الواهبات أنفسهن ويضم إلى نفسه من شاء منهن ويؤخر مضاجعة من شاء من أزواجه ويضاجع من شاء منهم لا جناح عليه في كل ذلك، ويعمل في كل ذلك بما يرى فيه من المصلحة، وإن علمهن أن نزول الرخصة في كل ذلك من ا□ تعالى أقر لاعينهن وأدنى إلى رضاهن لما يعلمن أن ذلك من ا□ ولهن الثواب في طاعة ا□ برضاهن بذلك، ولو علمن أن ذلك من قبلك لحزن وحملن ذلك لميلك إلى بعضهن دون بعض، وا□ يعلم بما في قلوبكم من الرضا والسخط، وكان ا□ عليما بمصالح عباده، حليما في ترك التعجيل في عقوبتهم. ولا يحل لك النساء بعد نزول هذه الآيات ولا أن تبدل بهن، تطلق بعضهن وتتزوج بغيرهن إلا ما ملكت يمينك من الكتابيات، فأحل له أن يتسراهن. ونرى أن هذه الآيات نزلت بعد فتح مكة وانتهاء الحرج الذي كانت المؤمنات المهاجرات يعشنه، وكان عدد زوجات الرسول صلى ا∐ عليه وآله يومذاك تسع نسوة من أمهات المؤمنين. وقد جاء في أصول الكافي في تفسير الآيات بسنده: عن أبي عبد ا□ (ع) في قول ا□ عزوج: (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) كم احل له من النساء ؟ قال: ما شاء من شئ. وفيه بإسناده عن أبي عبد ا□ (ع) قال، قلت: (لا يحل لك النساء من بعد، ولا أن تبدل بهن من أزواج) ؟ فقال: لرسول ا□ صلى ا□ عليه وآله أن ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه، وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة، ولا تحل الهبة إلا لرسول ا□ صلى ا□ عليه وآله، فأما لغير رسول ا□ فلا يصلح نكاح إلا بمهر، وذلك معنى قوله تعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها